21230 - من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الغسل للجمعة رقم (339) ص) حب ك عن أبي سعيد وأبي هريرة)